بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وآله واصحابه اجمعين اعلم ان العلم اما تصور واما تصديق فالتصور
ادراك الماهية من غير ان يحكم عليها بنفي واثبات فالتصديق ادراك الماهية مع
ان يحكم عليها بنفي واثبات ولحاكم بذلك اما الشرع واما العقل واما
العادة فالتصور في الشرعيات كتصورنا لمعنى الصلاة في ذات الاحرام و
والركوع والسجود والسلام فقط والتصديق فيها الصلاة خمس واجبات

والوتر ليس بواجب واما برهان اعلم في العلم اما تصور واما

اتوبه لفظ فقد اتوبه الخ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين

والفرق بين التصور والتصديق ان تصور الاصل وتصديق الفرع

اتوبه وزنا فوج اضافة اتوبه سالمة سوجين اثم فوج قديم على الحدوث فوج حدوث على القديم فوج قديم على الحدوث فوج حدوث على القديم

بسم الله الرحمن الرحيم

ليسار احكت اوليه اسكان

ليسار اعويت اوليه اسكان احكت اغ كتابه موفد ايذ تتولوه لو هور اكان الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وآله واصحابه اجمعين اعلم ان العلم اما تصور واما تصديق فالتصور
ادراك الماهية من غير ان يحكم عليها بنفي او اثبات فالتصديق ادراك الماهية
مع ان يحكم عليها بنفي او اثبات والحكم بذلك اما الشرع واما العقل واما
العادة فالتصور في الشرعيات كتصورنا لمعنى الصلاة هي ذات الاحرام والركوع
والسجود والسلام فقط والتصديق فيها الصلاة خمس واجبات والركوع جزء
من الصلاة

وواجب التصور في العقليات كتصورنا لمعنى العالم هو كل موجود سوى الله

والتصديق العالم حادث والعالم ليس بقديم والتصور في العاديات كتصورنا لمعنى
الطعام هو ذات حلو ومر والتراب هو ذات سواد وحمرة وبياض فالتصديق
في العاديات
الطعام مغتذ والتراب ليس بمغتذ وكل واحد منهما ينقسم
الى قسمين ضروري ونظري فالضروري ما يدركه العقل
بلا تأمل
والنظري ما يدركه العقل بعد تأمل العقل فالضروري في
الشرعيات الصلاة خمس واجبات والنظري في الشرعيات
الصلاة
الطعام من ثمن الطعام حرام والضروري في العقليات
الواحد نصف الاثنين والنظري حدوث العالم والضروري

فاذا عرفت كل واحد منهما

في العاديات النار محرمة الطعام مثلاً والشرعي شراب السكنجبين مسكن للصفراء
ثم العادي على قسمين تعلقي وقولي فالتعلقي شراب السكنجبين مسكن للصفراء والتو
والتوليدي كرفع الفاعل

ونصب المفعول للحكم اثبات امر او نفيه وينقسم الى ثلثة اقسام
شرعي وعقلي وعادي فالشرعي خطاب الله تعالى المتعلق باعمال المكلفين بالطلب و
والاباحة والوضع لهما فالخطاب جنس يشمل خطاب الله لعبده فيما عدا خطابه الى التوقيعا فصل اخرج به خطاب
الرجل لاهل بيته والسيد لعبده فيما عدا خطابه الى التوقيعا فصل اخرج به سائر الخطاب

والمتعلق كالجنس يشمل ما يتعلق بافعالنا على سبيل الاباحة كقولنا تعالى انا انا الله لا اله الا انا وما يتعلق
بصفات كقولنا ان الله تعالى سميع بصير وما يتعلق بافعالنا والمراد بكل شيء وما يتعلق

بالجمادات ويوم نسير الجبال وما يتعلق بذواتنا كقولنا لقد خلقناكم ثم صورناكم وما يتعلق
بافعالنا على سبيل الطلب نحو اقيموا الصلاة وما يتعلق بافعالنا على سبيل التخيير نحو والله

خلقكم وما تعملون وما يتعلق بافعالنا على سبيل الاباحة كقولنا تعالى كلوا واشربوا وقوله
بافعال المكلفين الفعل يشمل القول والعمل والنية فصل اخرج به جميع المتعلقات ربي

ما يتعلق بافعالنا على سبيل التخيير والطلب والاباحة وقوله والطلب والاباحة فصل اخرج به
ما يتعلق بافعالنا على سبيل التخيير وبقي ما يتعلق بافعالنا للطلب والاباحة ويدخل في الطلب اربعة

الايجاب والندب والتحريم والكراهة فالايجاب طلب الفعل طلباً جازماً كالايمان بالله ورسوله
ورد اعد الاسلام الخمس والندب طلب الفعل طلباً غير جازم كالصلاة الفجر ونحوها والتحريم

طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً كالشرب للخمر والزنا ونحوهما والكراهة طلب الكف عن الفعل
طلباً غير جازم كقراءة القرآن في الركوع والسجود والاباحة هي اذنه الشرع في الفعل والترك

متعاقبة غير مرجح لاحدهما على الاخر والوضع لهما عبارة عن نصب الشارع اماراً على حكمه
من تلك الاحكام الخمسة وبين السبب كالشرط والمانع اما وضع سبباً وشرطاً وما نعاً للواجب كما

كما الظهر بالنسبة الى الزوال فالسبب له الزوال والشرط له العقل والمانع له الحيض والاغماء
ووضع سبباً وشرطاً وما نعاً للندب وبها لنا فالسبب لها دخول وقتها وشرطها العقل

وما نعها وقته المانع كالحيض والاغماء ووضع سبباً وشرطاً وما نعاً للتحريم كالملك الميتة
فالسبب لها هو تربيا باجتنا بقرة كاة والشرط علم الضرورة والمانع وجود الضرورة

وضع سببا وشرطا ومانعا للحكم وهو كالصيد للحل فالسبب له الملك والشرط عدم الضرورة
والمانع وجود الضرورة ووضع سببا وشرطا ومانعا للمباح كالنكاح فالسبب له العقد

والشرط حل العقد عن الموانع والموانع وضع النكاح في العدة مثلا فالسبب ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر فيلزم من وجود

الزوال وجود الظهر بالنظر الى ذات الزوال وأما بالنظر الى غيره فقد يوجد الزوال ولا يجب
الصلاة لانتفاء الشرط وهو العقل او لوجود المانع وهو الحيض ومن عدمه العدم كزوال

لعدام وجوب الظهر فيلزم من عدام الزوال عدم وجوب الظهر بالنظر الى ذات الزوال وأما
بالنظر الى غيره فقد يوجد السبب ولا يوجد المسبب لوجود المانع كزوال العقل لنتفض

الطهارة فقد ينعدم زوال العقل ويبقى نقض الطهارة لوجود السبب الاخر وهو الملامسة
فالتقييد بالذات راجع الى الجملتين معا وهو يرد على طرد الوجود في الوجود وطرد

العدم في العدام والشرط ما يلزم من عدمه العدام من غير تعليل ولا يلزم من وجوده الو
الوجود ولا عدام للذات كالحول لوجوب الزكوة فيلزم من عدام الحول عدام وجوب الزكوة و

ولا يلزم من وجود الحول عدم وجوب الزكوة
لعدام وجوب الزكوة ولا عدام وجوبها بالنظر الى ذات الحول وأما بالنظر

الى غيره فقد يوجد الحول ولا تجب الزكوة لوجود مانع وهو الدين او انتفاء سبب وهو ملك
النصاب فعدام وجوب الزكوة لاحد العدام وجود الحول ووجوب الزكوة لوجود الحول بل لوجود

سبب الناجز وهو ملك النصاب او انتفاء مانع وهو الدين والتعليل فيه بالذات راجع الى الجملة
الاخرة فهو يرد نقضا في طرد العدام في العدام وما يرد نقضا بطرد الوجود في العدام وما في الوجود

والمانع ما يلزم من وجوده العدام من غير تعليل ولا يلزم من عدامه الوجود ولا عدام
لذات كالحيض لعدام وجوب الصلاة فيلزم من وجود الحيض عدام وجوب الصلاة ولا

يلزم من عدام الحيض وجوب الصلاة ولا عدام وجوبها بالنظر الى ذات الحيض وأما بالنظر
الى غيره فقد ينعدم وجوبها بالنظر الحيض ولا تجب الصلاة لانتفاء شرط وهو العقل او

انتفاء سبب وهو الوقت فعدام وجوب الصلاة ايضا لا لوجود الحيض بل لانتفاء شرط وهو
العقل او انتفاء سبب وهو الوقت فوجوب الصلاة ايضا لا لعدام الحيض بل لتوفي الشرط

او السبب وهو العقل ودخول الوقت فالتقييد فيه بالذات راجع الى الجملة الاخرة وهو